

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تيتيانا بوخفالونا (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٨٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع



السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وتابعت القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وعقدت مناقشات مواضيعية بشأن البنود المذكورة، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ٩ إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - ولم تقدم أية وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/64/L.15

٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/64/L.15).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/64/L.15.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة وثلاثاً وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنوياً وفقاً للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧.

- ١ - **تلاحظ** زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد من جديد دعوتها جميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛
- ٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛
- ٣ - **ترحب أيضاً** بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب أيضاً في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٣)، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في الجزء المتبقي من العملية التي تتخلل الدورات؛
- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات داخل إطار تدابير بناء الثقة؛
- ٥ - **تشير** إلى المقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٤)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛
- ٦ - **تحث** الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعه، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

(٥) BWC/CONF.VI/6.

(٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ١ و ٧.